شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

B1/1/09

جامعة القاهرة
فرع الفيوم
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

بحث مُقَدَّم لنيل درجة الماجستير تحت عنوان:

المُحَرَّمُ لِغَيْرِهِ
دراسة أُصولية فقهية

إعداد الطالب
عبد الرحمن محمود أحمد حجازى.

إشراف

الأستاذ الدكتور
أبو سريع محمد عبد الهادى
أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية والشريعة الإسلامية
كلية التربية - جامعة القاهرة
فرع الفيوم

الأستاذ الدكتور
يوسف عبد الرحمن الفرت
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
فرع الفيوم

١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

إهداء

إلى العالمين الجليلين:

الأستاذ الدكتور/ أبو سريع محمد عبد الهادي.

والأستاذ الدكتور/ يوسف عبد الرحمن الفرت.

أهدى هذا العمل المتواضع داعياً المولى عز وجل أن يبارك لهما في علمهما و رزقهما وذريتهما إنه مجيب الدعاء.

وإلى أخي الحبيب (أبي عبد الرحمن):

الدكتور/ حمدي محمود أحمد حجازي.

داعياً المولى عز وجل أن يبارك له في علمه، و رزقه، وذريته، ويجزيه عني خير الجزاء.

عبد الرحمن محمود أحمد حجازي

مُقَدِّمَةُ البَحْثِ

مُقَدِّمَةُ البَحْثِ

توطئة:

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبيِّ الأمي سيدنا محمد -ﷺ-، الذي بُعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجوم الشرع، ومصابيح الهدى، وبعد...،

فإن الناظر في أحكام شريعتنا الغراء يجد أن أعظم مقاصدها جلب المصالح، ودرء المفاسد، وأن أحكام العبادات، والمعاملات ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد، دون ظلم، أو تعدٍ، أو إجحاف، وقطعاً لكل أسباب الضرر، والنزاع والخصام، وأحكام المعاملات لا تقل قدسية عن أحكام العبادات، فهي دين تعبدنا الله تعالى به نلتزم أوامره، ونجتنب نواهيه.

والمعاملات على عكس العبادات مفتوح بابها للتجديد، والاستحداث، مادام ذلك يحقق المصلحة من غير تعدٍ، أو قفزٍ فوق الثوابت العامة تأكيداً لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان؛ إذ المعاملات وسائل لتحقيق مقصد التمكين للإسلام في الأرض، وتحقيق غاية الاستخلاف.

وانطلاقاً من علاقة العبادات بصلاح الفرد خاصةً، والمجتمع عامةً، ولكون إقامة العبادات صحيحة مكتملة دليلاً على ذلك، وكذلك علاقة المعاملات المالية بالمقاصد الضرورية الخمس، ولكون الإنسان يوم القيامة في مواجهة سؤالين عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

فقد آثرت أن أخوض غمار البحث في موضوع المُحَرَّم لِغَيْرِهِ في جانب العبادات-والذى لا يقل بمكان عن المعاملات؛ لأنه أساس العلاقة بين المسلم وربه، والعبادات هى المقياس الذى يقاس به المسلم من حيث الصلاح، وعدمه، وكذلك فى جانب المعاملات حيث تعتبر المعاملات المالية المستحدثة، والمتعلقة مباشرة بالمال كسباً، وانفاقاً من أهم المعاملات،التى يجب أن تُدرس لبيان الحكم الشرعى من حيث الحل، أو الحرمة لتحقيق المصلحة ، ووضع الضوابط التي تكفل تحقيق الغاية منها دون مخالفة للشارع.

أولاً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية موضوع المُحَرَّم لِغَيْرِهِ إلى مجموعة من النقاط، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١ ـ ضرورة المعرفة التامة بأحكام الشريعة عامة، والأحكام المتعلقة بالحرام خاصة؛ لأن المسلم مطالب بالبعد عن المُحَرَّمات، والتزام الطاعات والمباحات، فى أقواله، وأفعاله، ومعاملاته.

٢ ـ الموضوع يتحدث عن أمور متعددة فى مجال الشريعة الإسلامية فهو يختص بدراسة العبادات، والمعاملات على السواء فليس البحث قاصراً على جانب منهما فقط، وإنما يتناول جوانب عديدة من العبادات والمعاملات.

٣ ـ كثرة المسائل التى تعرض لها البحث، ووضع لها الضوابط الشرعية المتفق عليها عند الفقهاء لضبطها حتى لا يكون القول فيها بالتحريم على عمومة مع صعوبة التوصل لهذه الضوابط إلا بعد البحث الطويل، والتأنى فى وضع الضوابط حتى تكون وفقاً لروح الشريعة التى تدعو إلى التيسير، ورفع الحرج.

٤ ـ إننا اليوم لكثرة المتغيرات الحديثة، واتساعها، ودقتها، وتعدد صورها بحاجة ضرورية ، وواجبة لمعرفة حكم النوازل المستجدة ، والمستحدثة، والتى يطالعنا بها عالم اليوم الذى يزخر بالجديد فى كل اتجاه من اتجاهات الحياة ، ومحاولة وضع ضوابط وأحكام لها وفق شرع الله عز وجل والذى يتميز بالحداثة والتجدد وإمكانية التكيف والمرونة فى استنباط الأحكام، وصلاح الشريعة لكل زمان، ومكان.

٥ ـ قيمة البحث تظهر من خلال المسائل التى اعتنى البحث ببيان حكمها ، ووضع الحكم الشرعى فى كل مسألة بما يتناسب مع مراعاة ظروف المجتمع دون إغفال عاداته وتقاليده الثابتة المستمدة من الشرع.

٦ ـ الإسهام بجهد متواضع بسيط فى تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات الشرعية من طلاب علم، واقتصاديين في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع المُحَرَّم لِغَيْرِهِ، فى بعض العبادات ، والمعاملات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إن أهمية الموضوع سبب رئيسي لاختيار هذه الدراسة، ومن جملة الأسباب أيضاً ما يلي:

(١)- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالحرام- والمُحَرَّم لغيره خاصة- وخاصة في المسائل الحديثة وذلك لعدم مسايرة الناس فيما يطرحونه من استفتاءات حول بعض المخالفات الشرعية المعاصرة، وذلك من قِبَلِ بعض أهل العلم الذين قد يرون مسايرة الواقع، ويفتون ببعض الأقوال الشاذة، والمهجورة، أو يحتجون بقواعد الضرورة، أو رفع الحرج، أو الأخذ بالرخص... إلخ، ولا يخفى ما في ذلك من السير مع أهواء الناس والرضا بالأمر الواقع، والتحلل من أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً، والمطلوب من أهل العلم والفتوى في أزمنة الغربة أن يعظُوا الناس، ويرشدوهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر بدلاً من أن يحسِّنوا لهم الواقع، ويَسوِّغوا صنيعهم فيه.

يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "المقصد الشرعي مِن وضْع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً "(١).

ويقول أيضاً: "إن الترخُّص إذا أُخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلَّفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد، والأخذ بالحزم فيه... فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقَّة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها"(٢).

وقد لا يكون المفتي قاصداً مسايرة واقع الناس أو الميل مع أهوائهم؛ لكنه يغفل عن مكر بعض الناس وخداعهم، وذلك في طريقة استفتاءتهم، وصياغتها صياغةً تدفع المفتي من أهل العلم إلى إجابته بما يهوى.

وعن هذا يقول الإمام ابن القيم(٣) -رحمه الله تعالى-: " يحرم عليه -أي على المفتي- إذا جاءته مسألة فيها تحايل على إسقاط واجب، أو تحليل مُحَرَّم، أو مكر، أو خداع أن يعين المستفتي فيها،

١-الموافقات(٢/ ١١٤)لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، علق عليه الأستاذ/ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د-ت).

٢ -نفسه (٢٢٩/١).

٣ - أبوعبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) قال عنه ابن حجر:" ، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لايخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر لها ... وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه.. الخ اهـ . كان عالماً بالتفسير لا يجارى عليه، والأصول، وإليه المنتهى فيه، والفقه، والعربية، وقد حبس فترة لإنكاره شد الرحال لقبر الخليل، له أحكام أهل الذمة، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيره كثير جداً، توفي رحمه الله سنة(٧٥١هـ) .(انظر:الأعلام(٥٦/٦)لخير الدين الزركلي،دار العلم للملايين=

ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده؛ بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً، فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ، وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغُر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينفذ إلى مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه، وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يخرجه بتهجينه، وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك"([1]).

(٢)- تزويد المكتبة الإسلامية بشيء جديد من حيث الدراسة الأصولية للمحرَم لِغيْرِه، وجمع متفرقات مسائله-على قدر جهدى الضعيف- بما يسهم - إن شاء الله - في بناء صرح العلم الشرعي الشريف.

(٣)- معرفة الحلال فنتبعه، ومعرفة الحرام فنجتنبه، وما كان هذا إلا مقصداً من مقاصد الشارع الحكيم.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أجد - على ما بذلت من جهد - ما يمكن القول أنه يمت بصلة إلى موضوع البحث والحق أننى لم أجد من تكلم فى موضوع المُحَرَّم لِغَيْرِهِ بالبحث، أو الدراسة من القدماء، أو المحدثين، وإن كانت دراسة الأستاذ الدكتور /يوسف القرضاوى فى كتابه الحلال والحرام ما يمكن القول بأنه مما يدخل تحت جملة ما كتب عن الحرام، وإن كان تناول فضيلته الحلال والحرام بصفة عامة، وقد وضع بحثه- كما ذكر فضيلته- مساهمةً في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب، أو كتيبات مبسطة، تترجم

=، بيروت، الطبعة الثالثة عشر(١٩٩٨م)، والمُعْتَمَدُ الأشرف فى ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥٧/٢)ترجمة رقم (٥٤٠)لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٠م) تحقيق :عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ومعجم المحدثين (٢٦٩/١)لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايمازالذهبى أبى عبد الله (٦٧٣هـ-٧٤٨هـ)مكتبة الصديق،الطائف الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق: د/محمد حبيب الهيلة.

١- إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٩): لمحمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقي أبى عبد الله(٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

إلى اللغة الإنجليزية، للتعريف بالإسلام وتعاليمه في أوروبا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك، ودعوة لغير المسلمين(١).

رابعاً: الصعوبات التي واجهتني في البحث والدراسة:

لقد واجهتني بعض الصعوبات والعوائق أثناء البحث منها:

١- موضوع المُحَرَّم لِغَيْرِهِ ذو طبيعة خاصة، تتمثل في الخلاف الجذري بين أئمة المذاهب، بل في داخل المذهب الواحد، حول عدة أمور جوهرية فيه، وقد أورث ذلك تشعباً في الموضوع، وكثرة في مسائله وتفريعاته، وتعقيداً في البحث فيه، وصعوبة في عرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، والأدلة التي يستند إليها كل قول، مما دفعني إلى التجاوز عن المسائل والتفريعات التي لا تعنينا في هذا البحث بصورة أساسية.

٢- قلة ما كتب عن المُحَرَّم لِغَيْرِهِ، فقد وجدت الكلام فيه قليلاً جداً ومكرراً، سواء فى كتب القدماء، أو المُحْدَثين ولم يُتَنَاول بشيء من الإفراد، ولا أكون مبالغاً إذا قلت أن هذه الدراسة جديدة من نوعها فى تناول المُحَرَّم لِغَيْرِهِ والحديث عنه، و أنها لم تسبق من قبل.

٣- كثرة المسائل الفقهية فى كل باب من أبواب الفقه، سواء فى العبادات، أو المعاملات، وهذا ما دفعنى إلى التبعيض فى هذه المسائل فأقول مثلاً:" المُحَرَّم لِغَيْرِهِ فى بعض البيوع "، وليس فى البيوع على إطلاقها، إذ لو كتب فى كلها لخرج البحث إلى ما لا حصر له كماً.

٤-كثرة المصادر، والمراجع التى رجعتُ إليها للإفادة بها فى موضوع البحث وهذا ما يلحظه القارىء الكريم لفهارس المصادر والمراجع؛ لأن الحديث لم يكن مقتصراً على مسألة واحدة وإنما تعددت مسائل الدراسة من العبادات، بما فيها من موضوعات عن الطهارة وحكم لمس القرآن الكريم، والأحكام المتعلقة بالحيض، والنفاس وغيرها، والصلاة والمُحَرَّم فيها، والصوم، والمُحَرّم فيه، ثم المعاملات، والضوابط الشرعية لها، والتعرض لما اشتملته من موضوعات عن البيوع، وطرق التكسب والغناء وحكم السفر، وحكم ممارسة الرياضة، وغيرها فليس مجال البحث مجالاً واحداً متحد العناصر، وإنما مجالات متعددة، وكل مجال، أو مسألة تحتاج – دون أدنى مبالغة – إلى دراسة مستقلة تقوم بها-والله أسألُ ألا يكون البحث قد أخل بمعالجة هذه المسائل -.

٥-صعوبة التوفيق بين الدراسة، ومواصلة البحث العلمى، والقيام بمهام التدريس بالتربية والتعليم فالجمع بين الاثنين فى آن واحد يحتاج إلى توفيق من الله، وصبر ومثابرة.

---

١ - الحلال والحرام للأستاذ الدكتور: يوسف القرضاوى ص(٩)من كلامه فى مقدمة الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، والعشرون (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٦- قلة زادي، وقصر باعي في الموضوع، مما دفعني للسؤال والاستفسار.

ورغم ذلك فقد بدأت العمل، وعانيت فيه معاناة كبيرة، وبذلت فيه جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً، ولولا توفيق الله سبحانه وتعالى وعونه، لما تمَّ هذا العمل على هذه الصورة، بل مرّت عليَّ أيام كنت أفكر فيها بالعدول عن الكتابة فيه، لِمَا وجدتُ من الصعوبة، وطول الطريق، ولكن تشجيع مشرفيّ الفاضلين، وتشجيع بعض الناصحين، وطمعي في أن أقدم مساهمة في إثراء المكتبة الفقهية، خدمة للعلم وأهله، دفعني إلى المضيّ في هذا العمل الذي يقدر صعوبته حق قدرها مَن سبر غوره وخاض بحره.

ومع ذلك، فلا أدّعي خلوه من الخطأ والقصور، بل أعترف بالتقصير، فإن التقصير من سمات البشر، والكمال لله تعالى وحده، والعصمة لرسوله-ﷺ-.

خامساً: منهج الدراسة:

لكي تحقق الدراسة أهدافها فقد انتهجت في إعداد هذا البحث منهجاً واضحاً وهو يجمع بين كونه منهجاً انتقائياً من ناحية ، وذلك فى اختيار مسائل الدراسة فى باب العبادات، والمعاملات على السواء ، وبين الاستقصاء فى بعض المسائل المختارة من ناحية ثانية، كمسائل الصوم، والبيوع المُحَرَّمة ،والاحتراف، والكسب المُحَرَّم، وبين الجانب التطبيقى من ناحية ثالثة، وذلك فى اختيار أبواب ، وفصول البحث عامة كتطبيق على موضوع المُحَرَّم لغيره، ثم المسائل الفرعية التى تم دراستها كتطبيق على أبواب ، وفصول هذه الدراسة كالتعرض لحكم لمس القرآن الكريم للبالغ ، والصغير ، وأحكام الحيض والنفاس تطبيقاً للمُحَرَّم لغيره فى باب الطهارة ،و كبيع العربان ، والبيع وقت صلاة الجمعة ، وبيع الأعضاء البشرية تطبيقاً على باب البيوع، وحكم الغناء احترافاً ، وتكسباً ، وكذلك السفر لبلاد الكفر ، والألعاب الرياضية ، وغيرها تطبيقاً للمُحَرَّم لغيره فى الاحتراف والكسب فيمكن وصف هذا المنهج بالمنهج الانتقائى، الاستقصائى-فى بعض المسائل -، التطبيقى، وقد راعيت فى هذا المنهج عدة أمور، وهى:

أولاً: بيّنت معنى المصطلحات الفقهية، وغيرها من الناحيتين اللُّغَوية، والاصطلاحية من مصادرها الأصلية.

ثانياً: تتبعت المسائل الخلافية وغيرها الخاصة بالموضوع، وكنت أبدأ بتدوين صورة المسألة، ثم أذكر أقوال الفقهاء فيها، مركزاً على الأئمة الأربعة، مبتدأ بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم ما تيسر من المذاهب الأخرى، ولم أنسب لمذهب قولاً إلا بعد الرجوع إلى مصادره، وكنت أحياناً أذكر أسماء الصحابة والتابعين تبركاً بآثارهم؛ ولأن أقوالهم في ظني أقرب إلى روح الشريعة، وأسلم في الاجتهاد.

فإن كانت المسألة غير خلافية، أذكر دليل عدم الخلاف أحياناً، وإن كانت المسألة خلافية كنت أسير على الترتيب التالي:

(أ) - أذكر الأقوال المختلفة في المسألة، منسوبة إلى أصحابها، إلا في المسائل الخلافية بين المحدثين فلا أذكر أصحابها، اكتفاء بذكر مصدرها في حواشي البحث.

(ب) - ثم أذكر سبب الخلاف كثيراً، وأحياناً أذكر ثمرة الخلاف.

(ج) - عرض الأدلة لكل قول إذا وُجدت، وترتيبها، سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو المعقول، وبيان وجه الدلالة فيها.

(د) - مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات في أكثر الأحيان، وقد أورد بعض الاعتراضات التي قد تظهر لي من خلال النظر في الأدلة، وأسوق ذلك بعبارة (ويمكن أن يُجاب ...).

(هـ) - ترجيح القول الذي اعتقدت رجحانه، لقوة دليله، أو مراعاة لمقاصد الشريعة، أو المصالح العامة، متوخياً في ذلك أسباب الترجيح.

هذا، ولم أخالف هذا المنهج بالنسبة لعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها وبيان الراجح فيها، إلا في المسائل ذات الأقوال التي تحمل دليلاً واحداً، أو دليلين، فكنت أذكر القول ثم أتبعه دليلَه، ثم أرجّح أحد الأقوال.

ثالثاً: وبما أن هذه الرسالة دراسة أصولية فقهية للمُحَرَّم لِغَيْرِه في الفقه الإسلامي، وبين صوره المستجدة، فقد قمت بدراسة المُحَرَّم لِغَيْرِه دراسة أصولية فقهية - وذلك في الفصل التمهيدي من البحث-، وأما من الناحية التطبيقية فقد انتهجت الخطوات التالية:

(أ) - اقتصرتُ على المعاملات ذات الصلة القريبة بموضوع المُحَرَّم لِغَيْرِه، وأضربت صفحاً عن المعاملات بعيدة الصلة، أو التي لا تَمُتُّ له بصلة أصلاً.

(ب) - إبراز الفرق بين المُحَرَّم لِغَيْرِه، والمُحَرَّم لذاته، وسد الذرائع عن طريق عقد مقارنة، وبيان نقاط التلاقي ونقاط الخلاف، ثم مناقشة نقاط الخلاف ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ثم الوصول إلى التكييف الفقهي المناسب له.

(ج) - رجعتُ إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة، وتتبعتُ مؤتمرات المجامع الفقهية المعاصرة وأبحاثها، ودرستُ ما تمَّ بحثه في المعاملات المالية- في مجال البيوع-، وحاولت الإفادة منها في التكييف الفقهي لهذه المعاملات، وربطها بموضوع البحث.

(د) - كما استعنتُ في هذه المعاملات بنقل بعض النصوص الفقهية التي دعتني الحاجة إلى ذكرها، والاستئناس بها، مع تحاشي الوقوع في الحشو، والإطالة غير المفيدين.